فلسفة القانون

ملاحظات صفية ٢٠١٧/٤/١١

ميز الفلاسفة عموماً بين نوعين من الاقوال التي يمكن اعتبارها من جملة المعارف، إحداها يتكون من مباديء صادقة بذاتها و لا تحتاج الى برهان أو تجربة لإثباتها، كأن الكل أكبر من جزئه، و الاخرى تحتاج إلى حس و تجربة أو برهان لاثبات صحتها، مثلاً كقوة الجاذبية على سطح القمر، أو كعدد الطلبة في جامعة القدس، أو كالقول ان كل انسان أو حّي فهو ذائق الموت لا محالة.

و من الواضح ان كافة المعارف من النوع الثاني، وإن كانت حسّية أو قائمة على تجربة أو بحاجة الى برهان، فهي تفترض مسبقاً المعارف من النوع الاول، أي المباديء التي نسّميها منطقية. و تسمى ايضاً قَبليّة، وقد يكون أولها مبدأ أو قانون التكرار، أو التأكيد أو الإثبات، كالقول إن كان الامر هو كذا، فهو كذا، فالعدد اذا كان كذا فهو كذا، ونكون نتكلم هراء إن قلنا انه ان كان كذا فهو ليس كذا، فهذا القانون هو أقرب ما يمكن أن يتصف بأنه قانون عقلي بحت، أي ما يوجبه، أو يُلزمه العقل.

نأتي الان الى دور العقل كما رأيناه لدى المفكرين اليونانيين و القروسطيين وذلك في سياق تعريف القانون/الشريعة، و كما رأينا فلقد وجدوا هؤلاء ان للعقل دوراً تتفاوت اهميته و أهمية الزامه في الشريعة تبعاً لعوامل مختلفة، فيكتفي البعض(الغزالي مثلاً) بالنص بينما يرى آخرون أن العقل هو المرجع، خاصة و إن اخذنا بعين الاعتبار الطبيعة المتناقضة للإنسان(غرائز الخير و الشر) وتميّز الانسان مع ذلك بالعقل الذي يبين صلاح الخير على الشر، و ضرورة او واجب الامتثال له– وبالتالي للقانون/الشريعة.

لكن السؤال يبقى: هل يوجد فعلاً "عقل واحد" في هذه الامور كما في المباديء المنطقية التي سبق ذكرها؟ أو هل يوجد مبدأ أخلاقي يوجبه العقل فعلاً كما يوجب كافة معارفنا الاخرى الحسية و النظرية؟

نأتي هنا الى الاكويني الذي يحاول وضع النقاط على الحروف بالتأكيد على وجود هكذا مبدأ وهو أن الخير هو ما نسعى جميعا له. قد يقال هنا ان الخير نسبي(الغزالي) و لا فائدة منه كالفائدة من المباديء العقلية المنطقية، لكن من الممكن الرد على هذا أن المصطلح له معنى ثابت و مفاهيم قد تكون متباينة، و المعنى للمبدأ الاكويني هو ان الخير هو ما يقرره الانسان انه أمر ينبغي أو من الافضل له ان يقرر العقل به، كما أن المبدأ القائل أن الاثبات و النفي لا يجتمعان ينطبق على أي شيء كان، دون تحديد هذا الشيء، وبالتالي فإن التباين في ما يقرره الانسان بأنه الافضل كالتباين بين الاشياء التي ينطبق عليها المبدأ المنطقي.

لكن: هل هذا صحيح؟ بالضرورة الجواب بالنفي، فنحن نتفق على صحة تطبيق المبدأ المنطقي، على أي أمر كان، و لا نتفق على صحة تطبيق المبدأ الاكويني، و إن لم يكن صحيحاً فهل ثمة مبدا آخر يمكن الاخذ به و تأسيس منظومتنا القانونية عليه؟.